رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنازة فقال دون الخبب ان يكن خيرا تعجل اليه وان يكن غير ذلك فبعدا لاهل النار والخبب بفتح معجمة وموحدتين ضرب من العدو اي نوع من الاسراع دون العنق وقيل هو كالرمل اخبرنا مالك حدثنا الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي امام الجنازة اي قدامها لانه شفيع لها والخلفاء اي كذلك هلم جرا اي واحدا بعد واحد في حين خلافته وابن عمر اي كذلك كان يفعل اخبرنا مالك حدثنا محمد بن المنكدر عن ربيعة ابن عبد الله بن هدير بصيغة التصغير انه راى عمر بن الخطاب يقدم الناس اي يامرهم بان يتقدموا امام جنازة زينب بنت جحش اي احدى امهات المؤمنين ولعل ذلك تادبا معها بعدم النظر الى زوالها قال محمد المشي امامها حسن اي لما تقدم وهو افضل واحد عند مالك والشافعي واحمد والمشي خلفها افضل وهو قول ابي حنيفة وبه قال الاوزاعي والثوري وطائفة هما سواء ولنا ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى توضع في القبر فله قيراطان كذا استدل به بعض علمائنا الا انه ليس صريحا في المدعى لان المراد باتباعها المشي معها بقرينة قوله حتى يوضع ثم روى ابو داود والترمذي من حديث ابن مسعود مرفوعا الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من تقدمها وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الا خلف الجنازة وروى ايضا هو وابن ابي شيبة عن عبد الرحمن ابن ابزى قال كنت في جنازة وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يمشيان امامها وعلي يمشي خلفها فقلت لعلي اراك تمشي خلف الجنازة وهذان يمشيان امامها فقال علي لقد علما ان فضل المشي خلفها على المشي امامها كفضل صلاة الجماعة على الفذ ولكنهما احبا ان ييسرا على الناس قال صاحب الكفاية ولان المشي خلفها اوعظ فانه ينظر اليها ويتفكر في حال نفسها وربما يحتاج الى التعاون في حملها **باب الميت لا يتبع بنار بعد موته او بمجمرة في جنازة** المجمر بكسر الميم الاولى المبخرة والمدخنة وقيل المجمر كمنبر بحذف الهاء ما يبخر به من عود وغيره وهو لغة في المجمرة اخبرنا مالك اخبرنا سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة وفتحها ان ابا هريرة ابى ان يتبع بنار بعد موته او بمجمرة في جنازة قال ابن عبد البر وقد روي النهي عن ذلك من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب القيام للجنازة** اي عند رؤيته اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انصاري سمع انسا وغيره عن واقد بن سعيد بن معاذ الانصاري وكذا ليحيى قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى وسائر الرواة يقولون عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير بن مطعم بضم ميم وكسر هاء تابعي قرشي حجازي روى عن ابيه وابي هريرة وغيرهما عن مسعود بن الحكم بكسر الواو المشددة ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السيوطي وفي هذا الاسناد رواية اربعة من التابعين بعضهم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنازة اي اذا راها ثم جلس اي استمر جلوسه بعد اي بعد ذلك فلم يكن يقوم لها الا اذا اراد ان يشيعها او يصلي عليها قال محمد وبهذا ناخذ لا نرى القيام للجنازة اي مستحبا كان هذا اي القيام لها شيئا اي معمولا به اولا فترك اي اخرا فيكون منسوخا وهو قول ابي حنيفة **باب الصلاة على الميت** وهي فرض كفاية بالاجماع اخبرنا مالك حدثنا سعيد المقبري عن ابيه وليحيى مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه انه سال ابا هريرة كيف يصلي بصيغة المجهول فقال انا لعمر الله اي بقاؤه قسمي اخبرك اي عن علم لتستدل به على علمي اتبعها بالتشديد وكسر الموحدة وتخفيف بفتح اي اشيعها من اهلها اي من عند اهلها او من محلها فاذا وضعت اي للصلاة كبرت اي التكبيرة الاولى فحمدت الله اي اثنيت عليه او قلت سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وصليت على نبيه اي بعد التكبيرة الثانية ثم قلت اي بعد الثالثة اللهم هو عبدك اي يا الله هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك اي جاريتك واراد بهما ابويه كان اي في دار الدنيا يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك

ورسولك

ورسولك وانت اعلم به اي منا انه كان مخلصا ام لا ان كان محسنا اي مؤمنا صالحا فزد في احسانه اي فضاعف حسناته وان كان مسيئا اي في عمله ومؤمنا بقلبه فتجاوز عنه اي فيما صدر عنه من سيئاته اللهم لا تحرمنا بفتح التاء وكسر الراء اجره اي لا تجعلنا محرومين من مثوباته ولا تفتنا بكسر التاء الثانية وتشديد النون اي ولا توقعنا في الفتنة بعده اي بعد وفاته قال محمد وبهذا ناخذ لا قراءة اي من القران على الجنازة وهو قول ابي حنيفة وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى واجبة واتفقوا على ان تكبيراتها اربع لاجماع الصحابة اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا صلى على جنازة سلم حتى يسمع من يليه قال محمد وبهذا ناخذ يسلم عن يمينه ويساره اي كما في الصلاة ويسمع من يليه وهو قول ابي حنيفة فقول الشمني غير رافع بها صوته ليس في محله او محمول على غير الامام او على المبالغة هذا وقال الامام احمد يسلم واحدة عن يمينه اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يصلي على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح اي بعد صلاتهما اذا صليتا لوقتهما قال الباجي اي لوقتا الصلاتين المختار وهو في العصر الى الاصفرار وفي الصبح الى الاسفار قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بالصلاة على الجنازة في تينك الساعتين اي في ذينك الوقتين وهما بعد العصر والصبح ما لم تطلع الشمس اي ما لم تشرع في الطلوع بان تحمر او تتغير الشمس بصفرة للميت والمعنى انها حينئذ لا تجوز لكن محله اذا حضرت الجنازة قبلهما وصلى عليها حين طلوع الشمس او غروبها واما اذا حضرت الجنازة عندها فتجوز الصلاة عليها بل في التحفة اذا حضرت جنازة في الاوقات المكروهة فالافضل ان يصلي عليها ولا يؤخرها وهو قول ابي حنيفة وقال مالك يكره فعلها عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا يكره عند الشافعي كل صلاة لها سبب في وقت من الاوقات **باب الصلاة على الجنازة في المسجد** اي المسجد ثم يحمل صلاتها اخبرنا نافع عن ابن عمر انه قال ما صلي على عمر الا في المسجد اي مسجد المدينة قال محمد لا يصلى على جنازة في المسجد اي كرهت الصلاة عليها فيه كراهة تحريم في رواية وتنزيه في اخرى وهو الاولى به قال مالك وكذلك بلغنا عن ابي هريرة ولعله اراد ما اخرجه الطحاوي في معاني الاثار عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فلا شيء له اي من الاجر والثواب مطلقا او كاملا وهو الاظهر وفي رواية فلا اجر له اي كاملا وفي اخرى فلا شيء عليه وموضع الجنازة بالمدينة خارج من المسجد وهو الموضع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة فيه وقال الشافعي واحمد لا يكره لما روى مسلم من حديث عائشة انها قالت لما توفي سعد بن ابي وقاص ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليه فانكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه هذا وينبغي ان لا يكون خلاف في المسجد الحرام اذ هو موضع للجماعة والجمعة وصلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء وصلاة الجنازة وهذا احد وجوه اطلاق المساجد عليه بصيغة الجمع في قوله سبحانه انما يعمر مساجد الله وقيل لعظمته ظاهرا وباطنا او لانه قبلة المساجد او لان جهاته كلها مساجد **باب يحمل الرجل الميت او يحنطه او يغسله هل ينقض ذلك وضوءه** يقال حنط الميت بالحنوط من باب التفعيل والحنوط بفتح الحاء المهملة فنون اخلاط من طيب تجمع للميت خاصة اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر حنط سعيد بن زيد يكنى ابا الاعور العدوي احد العشرة المبشرة بالجنة اسلم قديما وحضر المشاهد كلها وكانت فاطمة اخت عمر تحته وبسببها كان اسلام عمر ومات بالعقيق فحمل الى المدينة ودفن بالبقيع سنة احدى وخمسين وحمله اي حمل جنازته ثم دخل المسجد اي المسجد المعد للجنازة او مسجد المدينة او غيرهما والله اعلم فصلى ولم يتوضا قال محمد وبهذا ناخذ لا وضوء على من حمل جنازة ولا من حنط ميتا او كفنه او غسله وهو قول ابي حنيفة لما اخرجه ابو داود وابن ماجه وابن حبان عن ابي هريرة مرفوعا من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضا محمول على الاحتياط او على من لا تكون له طهارة ليكون مستعدا للصلاة فلا يفوته شيء منها **باب الرجل تدركه الصلاة على الجنازة وهو على غير وضوء** اتفقوا على ان من شرط صحة الصلاة على الجنازة الطهارة قال الشعبي ومحمد بن جرير الطبري يجوز بغير طهارة اخبرنا

Copyright © King Saud University